

الفروق

فصار نافيا كل عقد إلا بزيادة على العشرة فإذا باعه بتسعة لم توجد الزيادة على العشرة فحنث في يمينه .

326 - إذا قال إن تزوجت امرأة فما له صدقة أو صليت فما له صدقة فتزوج امرأة نكاحا فاسدا وصى بغير طهارة لم يحنث .
والفرق أن قوله إن كنت صليت أو كنت تزوجت إخبار والإخبار يقتضي المخبر بحصول الاسم له واسم النكاح يحصل بالفساد والجائز جميعا وكذلك اسم الصلاة يحصل فيحنث .
وليس كذلك المستقبل لأنه يحتاج إلى تحصيل فعل فيعتبر مقصوده والمقصود بالنكاح إباحة البضع وذاك لا يحصل بالفساد فلا يحنث وفي الماضي لا يحتاج إلى تحصيل مقصوده لأنه يستحيل أن يقصد حظرا وإباحة في وقت ماض إذ لا ينفرد إلا بفعل في وقت ماض فجعل الفساد والصحيح فيه سواء